وان احبلها او اعتق او باع او وهب نفذ وبطل الرهن قال في الذخائر فلو اذن له في الوطي فوطي ثم اراد العود الي الوطي منع لان الاذن ينقضي اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطئة فلا منع لان الرهن قد بطل انتهى وظاهر كلامهم ان له الوطي في مدة لم تحبل ما لم يرجع المرتهن عند وجود قرينة تدل علي التكرر والا فالمطلق محمول علي مرة **وله** اي المرتهن **الرجوع** عن الاذن **قبل تصرف الراهن** لان حقه باق كما للمالك ان يرجع قبل تصرف الوكيل ويشترط ان يكون مرتهنا لنفسه مع بقاء اهليته الي حين التصرف **فان تصرف** بعد رجوعه بغير اعتاق وايلاد وهو موسر **جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله** من موكله وسياتي ان الاصح عدم نفوذه فان كان عالما برجوعه لم ينفذ قطعا واما تصرفه بالاعتاق والاحبال مع يساره فنافذ كما مر وللمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن باذنه في الهبة ولو مع القبض قبل قبض الموهوب اذ لا تتم الا بقبضها ومثلها الرهن ولا رجوع له فيما اذن له في بيعه في زمن الخيار لان البيع مبناه علي اللزوم والخيار دخيل فيه انما يظهر اثره في حق من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر اذا شرط الراهن الخيار لنفسه او لاجنبي فان شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتي تصرف باعتاق او نحوه وادعي الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف العتيق والمستولدة لانهما يثبتان الحق لانفسهما اولا **ولو اذن له في بيعه** اي المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شي له علي الراهن ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن او حال قضي حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق علي البيع في غرضه بمجي وقته ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن الي وفا الدين فصورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي ان ياذن في بيعه ليأخذ حقه او يطلق فان قال بعه ولا آخذ حقي منه بطل الرهن وان اذن له في البيع او الاعتاق

يعجل

يعجل له المرهون به **المؤجل من ثمنه** او من غير الثمن في البيع او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان شرط ذلك **لم يصح البيع** لفساد الاذن بفساد الشرط وعلم ان كلام المصنف مفروض فيما لو شرط ما مر في حال الاذن ولا فرق في انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوي الاشتراط كان كالتصريح به وانما النظر في حال الاطلاق هل نقول ظاهر حال الشرط اولا والاقرب المنع **وكذا لو شرط** في الاذن في بيعه او اعتاقه **رهن الثمن** او القيمة مكانه لم يصح ذلك **في الاظهر** لفساده بجهالة الثمن او القيمة عند الاذن وليس الانتقال شرطا كالانتقال شرعا ومقتضي هذه العلة الصحة عند تعيين الثمن والظاهر عدم الفرق وكذا علله في الابانة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا اخري وهي علة صحيحة وبما تقرر علم جواب الاسنوي عن قوله لا وجه للبطلان في الحال فيما اذا شرط كون الثمن رهنا لانه تصريح بمقتضي الاذن بخلافه فيما اذا شرط رهنه او جعله رهنا لان رهن المرهون محال وانه لا فرق بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا والثاني يصح البيع ويلزم الراهن بالوفا بالشرط ولا تضر الجهالة في البدل ولو اذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه فهلك لم يضمن لتولده من ماذون فيه بخلاف ما لو اذن له في تاديبه فضربه فمات فانه يضمن لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة

فصل

فيما يترتب علي لزوم الرهن **اذا لزم الرهن** باقباضه **فاليد فيه** اي المرهون **للمرتهن** غالبا لانها الركن الاعظم في التوثق **ولا تزال الا للانتفاع كما سبق** ومحل ذلك حيث لم يكن المرهون نحو مسلم او مصحف والمرتهن كافرا او سلاح وهو حربي او كبيرة او خنثي وليس عنده من محرم فان كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما لها او ثقة من امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة والاوجه الاكتفا بالواحدة الثقة والخنثي كالانثي لكن لا يوضع عند امراة اجنبية ولو حل الدين فقال الراهن رده لابيعه لم يجبه بل يبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1